الزكاة

قرار رقم: (IR-2020-61) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1602-2018) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي - إعادة فتح الربط - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - فرق الدعم الحكومي - مصاريف عمومية- بضاعة تالفة - فرق الإهلاك بالزيادة - استثمارات خارجية - جاري الشركاء المدين - الأصل براءة الذمة.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل الزكوي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧م - اعترضت المستأنِفة أمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند إعادة فتح الربط بشأن الدعم الحكومي المستحق، وبند مصاريف عمومية بشأن البضاعة التالفة، وبند فرق الإهلاك بالزيادة، وبند جاري الشركاء المدين - أسست المستأنِفة اعتراضها على أنه لا يجوز للهيئة فتح الربوط بعد مضي خمس سنوات وعدم أحقيتها في إضافة فرق الدعم الحكومي المستحق، حيث إنها أفصحت عنه بإقرارها، وبشأن مصاريف البضاعة التالفة أن تلك المصاريف متعلقة بالعمل وناتجة عن ممارسة النشاط، وأن مبلغ فرق الإهلاك بالزيادة يتعارض مع كشف الأصول وبيان استهلاكها المعد والمعتمد من قبل الهيئة، وأن الاستثمارات الخارجية تعد استثمارات غير متداولة، وأن الهيئة قامت بإضافة جاري الشركاء الدائن متجاهلةً خصم الرصيد المدين - أجابت الهيئة بأحقيتها في فتح الربط بشأن الدعم الحكومي، استنادًا إلى مبدأ الاستحقاق، ولا توجد مستندات ثبوتية لمصاريف البضاعة التالفة، ولم تقدم المستأنِفة شهادة محاسب قانوني تثبت زكاة الاستثمارات في بلد الاستثمار، وأنه بشأن جاري الشريك فقد تمت إضافة رصيد الشريك أول العام، وهو الرصيد الأقل - دلت النصوص النظامية على أن تحسم المصاريف المستحقة من الوعاء إذا ثبت أنها نفقة فعلية بمستندات ثبوتية مؤيدة، ما يضاف ضمن الوعاء الزكوي رصيد جاري الشريك أول العام أو آخره، أيهما أقل - ثبت للجنة الاستئنافية أن المستأنِفة تطبق مبدأ الاستحقاق، وعدم وجود بينة موثقة يجعلها تعدل عن أصل براءة الذمة بالنسبة لمبالغ البضاعة التالفة، عدم وجود حركة على حساب الأسهم مما يدل على أنها استثمارات غير متداولة، وأن الشريك قام بضخ أموال في الشركة أدت إلى تغطية الرصيد المدين ووجود رصيد دائن

في آخر العام، ومجموع ما تم ضخه لم يحل عليه الحول. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض في جزء وقبوله في الباقي.

المستند:

الأصل براءة الذمة.

القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤١/١/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/٣١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٩هـ الموافق ٢٠١٧/٦/١٤م، من شركة/ ... على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة رقم (١٩) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراض رقم (١٣٤)، المقامة من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من المكلف شركة/ ... على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م وفروقات الدعم للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧، وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد أحقية الهيئة في إعادة احتساب الزكاة الشرعية المستحقة على فرق الدعم المقبوض من الإعانات للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م، وفقًا لحيثيات القرار وبالكيفية الواردة فيه.

٢- تأييد المكلف في قبول بند بضاعة تالفة (مصاريف متنوعة وإعانات شعير) كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٣- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند مخصص مكافأة ترك الخدمة وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد المكلف في قبول مصاريف الخصم المسموح به كمصاريف جائزة الحسم من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٥- تأييد الهيئة في عدم قبول الخصم المسموح به والبضاعة التالفة كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد الهيئة في التعديل بفرق الإهلاك بالزيادة وفقًا لحيثيات القرار.

٧- تأييد المكلف في مطالبته باستبعاد نصف التعويض عن الأصول المتخلص منها، البالغ (٣,٧٥١,٣٢٥) ريالًا، من تعديلات ربح العام للأغراض الزكوية، وفقًا لحيثيات القرار.

٨- عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم الأصول الثابتة بأكثر من رصيدها في القوائم المالية المدققة، واعتماد حسمها كما جاء في حيثيات القرار.

٩- تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

١٠- عدم تأييد المكلف في مطالبته بحسم الجاري المدين من وعائه الزكوي، وتأييد الهيئة في معالجتها لهذا البند وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولًا لدى المدعية (...) بخصوص البنود المعترض عليها، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

١- الفروقات الزكوية لفرق الدعم للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م بمبلغ إجمالي (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريالًا، وزكاتها (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالًا؛ تعترض الشركة على قيام الهيئة بفتح الربط الزكوي بعد مضي ست سنوات من تقديم الإقرار محل الطعن، وإجراء الهيئة يعد مخالفًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ؛ وذلك لأن القرار الوزاري منح الهيئة الحق في إعادة فتح الربط الزكوي خلال خمس سنوات فقط من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية، وأن الشركة التزمت بتقديم جميع المستندات في حينه، وبالتالي فإن قيام الهيئة بإعادة فتح الربط الزكوي لا يطابق ما نص عليه القرار الوزاري.

٢- إضافة مبلغ (٦١,١٤٤) ريالًا كخصم مسموح به وبضاعة تالفة ضمن المصاريف العمومية للوعاء الزكوي؛ تعترض الشركة على إضافتها للوعاء الزكوي؛ لأنها متعلقة بالعمل وناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها، وتم التصريح عنها بموجب المستندات المؤيدة لها، وتم شطبها من الدفاتر المحاسبية لعام ٢٠٠٨م.

٣- إضافة مبلغ (٤٦٢,٧٥٤) ريالًا للوعاء الزكوي كفرق إهلاك بالزيادة دون وجه حق؛ وذلك لأن المبلغ المذكور تمت إضافته بطريقة غير صحيحة، ويتعارض مع ما جاء في كشف الأصول وبيان استهلاكاتها المعد والمعتمد من قبل فرع الهيئة في جدة، وحيث إنه يعد من الأخطاء المادية التي تستوجب الإلغاء؛ وعليه تطلب الشركة المستأنفة إلغاءه من الوعاء الزكوي، وذلك لوجود فرق بين الإهلاك المحتسب ضمن ميزانية الشركة لعام ٢٠٠٨ هو (١,٣٩٠,٣٠١) ريال، وأما مبلغ الإهلاك حسب الكشف المعد من فرع الهيئة في جدة فهو (٢,٦٧٣,٨١١) ريالًا، والفرق المتحصل بينهما هو (١,٢٨٣,٥١٠) ريالات، إلا أن ما قام به فرع الهيئة هو إضافة مبلغ (٤٦٢,٧٥٤) ريالًا للوعاء الزكوي، وتطلب الشركة المستأنفة إلغاءه وخصم الفرق المتحصل عن مبلغ الاستهلاك حسب ميزانية الشركة والكشف المعد من فرع الهيئة في جدة.

٤- عدم خصم مبلغ (٣,٣٤٠,٥٨٠) ريالًا قيمة استثمارات في شركة الاتصال السودانية (سودا تل) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م؛ وذلك لأن النية من شراء هذه الأسهم بغرض الانتفاع من عائدها وليس بقصد الاتجار بها، وأن المبلغ العائد عن هذا الاستثمار وهو (٤٦٨,٦١٧,٧٣) ريالًا قد سُجِّل في قائمة الدخل للشركة عام ٢٠٠٨م، وبناء على ذلك فإنه ينطبق عليه زكاة المستغلات والزكاة الواجبة فيها على العائد المتحصل من الاستثمار.

٥- عدم خصم مبلغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالًا من الوعاء الزكوي، ويمثل صافي حسابات جاري الشركاء في أول المدة وهو رصيد مدين؛ وذلك لأن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال للحساب الجاري الدائن لأحد الشركاء، متجاهلةً خصم الرصيد المدين بمبلغ (٥,٦٩٩,٤٢٢) ريالًا لشريك آخر، كما هما في أول المدة.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عمَّا تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البنود محل الاعتراض، وحيث ورد جواب الهيئة بتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ عما طُلب منها متضمنًا ما أكدته الهيئة في ختامه من تأييد القرار الابتدائي ورفض استئناف الشركة المدعية؛ إذ لا يوجد في استئنافها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف وما تضمنه القرار الابتدائي من وجهة نظر للهيئة حيال البنود محل الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفوع المستأنف، تبين أن الاستئناف ينحصر حول خمسة بنود بيانها كالآتي:

١- الفروقات الزكوية لفرق الدعم للأعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧م بمبلغ إجمالي (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريالًا، وزكاتها (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالًا، وحيث ينحصر الخلاف في مطالبة المستأنف بعدم أحقية الهيئة في فتح الربوط بعد مضي أكثر من (٥) سنوات، وعدم أحقيتها في إضافة فرق الدعم الحكومي المستحق إلى الوعاء الزكوي، كونه قد أفصح عنه في الإقرارات الزكوية، بينما ترى الهيئة أحقيتها في فتح الربوط وإضافة فرق الدعم الحكومي إلى الوعاء الزكوي، بغض النظر عن تحصيل قيمة الدعم الحكومي من

عدمه، وذلك بناء على مبدأ الاستحقاق، وحيث استندت الهيئة في فتح الربوط بعد مضي أكثر من (٥) سنوات إلى الفقرة أولًا من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) الصادر بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، والذي نص على: «يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة:

١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية.

٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي.

٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب من المكلف، أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة». وحيث إن القرار الوزاري المنوَّه عنه لا يستقيم إعماله من قبل الهيئة بالنظر إلى أن تلك المعلومات كانت متاحة أثناء الربط، خصوصًا وأنه بعد اطلاع الدائرة على القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م، وكذلك كشف حساب «الإعانات الحكومية (وزارة المالية)» للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٧، تبين أن المستأنف يطبق مبدأ الاستحقاق؛ وعليه فإن وجود فرق في الفترة المالية بين ما يتم دفعه من قبل وزارة المالية والمسجل في القوائم المالية، لا يعني عدم وجود الإفصاح الكافي من المكلف.

وحيث إنه بعد مطابقة مستحقات الشركة المكلفة وما تم استلامه من قبلها أخذًا في الاعتبار تطبيق الشركة المكلفة لمبدأ الاستحقاق المحاسبي، فإن ذلك يتبين منه أن المستأنف قد أفصح من خلال ربوطه الزكوية عن كامل الدعم المستحق في سنوات الاعتراض؛ وعليه لا تظهر صحة التأكيد بوجود فرق دعم حكومي لم يتم الإفصاح عنه على نحو ما تطلبه الهيئة، وأن ما جاء في ردها على مذكرة الاستئناف لم يخرج عما تضمنه القرار الابتدائي من تأييد لوجهة نظرها، وهو الأمر الذي لم يظهر للدائرة معه سلامة المعالجة بشأنه على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي خلصت الدائرة إلى تقرير الأخذ بما أفصح عنه المكلف في إقراره بشأن ذلك البند، وعدم إعادة فتح الربوط الزكوية المتضمنة لذلك البند، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في ذلك الشأن.

٢- بند حسم مسموح به وبضاعة تالفة ضمن المصاريف العمومية بمبلغ (٦١,١٤٤) ريالًا، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المستأنِف بعدم أحقية الهيئة في إضافة مبلغ (٦١,١٤٤) ريالًا كخصم مسموح به وبضاعة تالفة ضمن المصاريف العمومية للوعاء الزكوي، حيث ترى الهيئة إضافتها للوعاء لعدم وجود مستندات فعلية مؤيدة لاستبعادها من الوعاء الزكوي للمكلف، وحيث ترى الهيئة أن التعامل مع تلك الديون المعدومة لكي تستبعد من الوعاء الزكوي، لم تنطبق عليها شروط اعتبارها جائزة الحسم على نحو ما جاء بالفقرة (٣) من المادة (٥) من لائحة جباية الزكاة، كما أن مبالغ البضاعة التالفة وفرق أسعارها قد تم التعامل معه بإجراء محاسبي غير معتاد، دون أن يقدم المكلف تفسيرًا لذلك، وحيث إنه بالرجوع إلى القوائم المالية للعام

المالي ٢٠٠٨م، تبين إقفال مبلغ (٦١,١٤٤) ريالًا كحسم مسموح به وبضاعة تالفة ضمن المصاريف العمومية، وحيث إنه بعد الاطلاع على شهادة الشطب الصادرة من مكتب ... محاسب قانوني، التي تضمنت الإفادة بشطب مبلغ (٦١,١٤٤) ريالًا من الدفاتر المحاسبية للشركة، وحيث إن المبلغ محل الخلاف يعد ضئيلًا بالمقارنة مع الوعاء الزكوي للمكلف من حيث البحث عن قرائن إضافية فوق ما قدمه المكلف، وحيث إن الأصل براءة الذمة، وحيث إن مقتضى ذلك الأصل هو الرجوع إلى ما قدمه المكلف في إقراره بخصوص تلك المبالغ محل الخلاف، وحيث لم يتأكد لدى الدائرة ببينة مثبتة وقرينة قوية ما يجعل العدول عن أصل تلك البراءة والأخذ بها أمرًا متعينًا والحال ما ذكر، وعليه فإن الدائرة خلصت إلى الأخذ بإقرار المكلف وقبول استئنافه بشأن هذا البند، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بصدده.

٣- بند فرق الإهلاك بالزيادة بمبلغ (٤٦٢,٧٥٤) ريالًا، وحيث يكمن الخلاف بخصوص ذلك البند في مطالبة المستأنف بعدم إضافة مبلغ (٤٦٢,٧٥٤) ريالًا كفرق إهلاك بالزيادة، وحسم مبلغ (١,٢٨٣,٥١٠) ريالات كفرق إهلاك بالنقص بين كشف الأصول وبيان استهلاكها المرفق بالإقرار والإهلاك المحتسب ضمن ميزانية ٢٠٠٨م، بينما ترى الهيئة عدم قبول حسم الفروق كونها تمت إضافتها للأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي، وأن الهيئة تتمسك بوجهة نظرها على نحو ما جاء عليه القرار الابتدائي في شأن ذلك البند، وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على ما تضمنه القرار الابتدائي المرتبط بالبند محل النظر، تبين أن اللجنة مصدرة القرار قد تتبعت مدى وجود ذلك الفرق بالإهلاك بالزيادة، وخلصت بشأنه إلى عدم تأثير حساب ذلك البند على مقدار الوعاء، بالنظر إلى أنه يجب بناءً على أحكام اللائحة إعادة فروقات الاستهلاك غير المعتمدة إلى رصيد الأصول الثابتة بغرض الحسم من الوعاء الزكوي، وبالتالي خلصت الدائرة إلى سلامة ما توصلت اللجنة مصدرة القرار بشأن ذلك البند، خصوصًا وأن المستأنف لم يقدم ما يمكن على أساسه الاستدراك أو التعقيب على تلك النتيجة التي خلص إليها القرار الابتدائي بصدد البند محل الاعتراض، الأمر الذي يتقرر معه رفض استئناف المكلف على هذا البند المعترض عليه.

٤- عدم حسم مبلغ (٣,٣٤٠,٥٨٠) ريالًا قيمة استثمارات في شركة الاتصالات السودانية (سودا تل) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، يكمن الخلاف في مطالبة المستأنف بإخضاع استثمارات خارجية للزكاة كونها استثمارات غير متداولة، بينما ترى الهيئة إخضاعها للزكاة لعدم تقديم شهادة محاسب قانوني تثبت زكاة الاستثمارات في بلد الاستثمار، وحيث إنه بعد الاطلاع على كشف حساب حركة الأسهم والصادر من سوق الخرطوم للأوراق المالية، واتضاح عدم وجود حركة على حساب الأسهم؛ مما يعني أنها استثمارات غير متداولة، وبعد الاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، تبين إدراج أرباح أسهم بمبلغ (٤٦٨,٦١٨) ريالًا في قائمة الدخل، ولا ينال من ذلك ما أجابت به الهيئة على استئناف المكلف من أن تلك الاستثمارات لم يثبت إخضاعها للزكاة في البلد المستثمر فيه بموجب ما فرضه النظام لاستبعاد احتساب أرباح تلك الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف، بالاحتجاج بأن المكلف لم يقدم

المستندات المطلوبة لعدم احتساب تلك الأرباح ضمن الوعاء الزكوي، غير أنه لما تبين للدائرة أن هناك قرائن أخرى مستفادة من وجود أثر لتلك الاستثمارات بقيد أرباحها ضمن القوائم المالية للمكلف، وإدخالها ضمن الوعاء الزكوي له، وتبين عدم وجود الحركة على تلك الاستثمارات؛ مما يتأكد معه للدائرة أنها ليست مقتناة من أجل المتاجرة بها، وإنما يتعين النظر إليها كما لو كانت عروض قنية، وعليه فإن هذه الاستثمارات عبارة عن استثمارات طويلة الأجل، وبالتالي تكون الزكاة على الربح (الغلة) وليس أصل الاستثمار، وبالتالي لا يوجد تأثير في عدم تقديم شهادة من محاسب قانوني، وبالتالي يتعين عدم احتساب مبلغ الاستثمار ضمن الوعاء الزكوي للمكلف والاقتصار على أرباحها، على نحو ما أقرَّ به المكلف، الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى تأييد استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا البند محل النظر.

٥- بند عدم حسم جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي بمبلغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالًا؛ ينحصر الخلاف في مطالبة المستأنف حسم مبلغ (٥,٦٩٩,٤٢٢) ريالًا من الوعاء الزكوي، والذي يخص الجاري المدين أول المدة للشريك/ ...، بينما ترى الهيئة عدم جواز حسمه لأنه قد تم إضافة رصيد الشريك (شركة ...) أول العام وهو الرصيد الأقل، وأن ما يطلب المكلف حسمه والخاص بالشريك/ ... يقتضي عمل تسوية بين حساب جاري الشركاء في مجموعه، وحسم الرصيد المدين من الوعاء الزكوي، وهو أمر مخالف للأنظمة الخاصة بالزكاة، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في احتجاج المستأنف وجواب الهيئة عليه، تبين لها أن المتحصل من حالة ذلك الرصيد قيام الشريك/ ... بضخ أموال منه على نحو ما أظهرتها الفروقات بين أرصدة أول مدة وآخر مدة لعام ٢٠٠٨م، بحيث أظهرت الرصيد دائنًا، وحيث إن التعامل الصحيح مع ذلك الرصيد -والحال ما ذكر- هو القيام بإضافة الرصيد الأقل المتعلق بذلك الشريك، وهو ما يعني حسم الرصيد المدين؛ حيث إنه هو الأقل، وذلك لأن الشريك قام بضخ أموال في الشركة أدت إلى تغطية الرصيد المدين ووجود رصيد دائن في آخر العام، ومجموع المبلغ الذي تم ضخه في الشركة المستأنفة لم يحل عليه الحول، مما يعني أحقيتها في حسم الرصيد المدين الخاص بذلك الشريك أول العام من وعائها الزكوي، الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى تأييد استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا البند محل النظر.

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة ...، رقم مميز (٣٠٠١٧٩١٦٤٥)، ضد القرار رقم (١٩) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بخصوص بند «الفروقات الزكوية لفرق الدعم للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م بمبلغ إجمالي (١٩٤,٤٧٤,٨٧١) ريالًا، وزكاتها (٤,٨٦١,٨٧٢) ريالًا»، والأخذ بما ورد في إقراره بخصوص هذا البند، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في هذا الشأن؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف بخصوص بند «حسم مسموح به وبضاعة تالفة ضمن المصاريف العمومية بمبلغ (٦١,١٤٤) ريالًا»، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في هذا الشأن؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- رفض استئناف المكلف بخصوص بند «فرق الإهلاك بالزيادة بمبلغ (٤٦٢,٧٥٤) ريالًا»، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- قبول استئناف المكلف بخصوص بند (عدم حسم الاستثمار الخارجي الأسهم بمبلغ (٣,٣٤٠,٥٨٠) ريالًا، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في هذا الشأن؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥- قبول استئناف المكلف بخصوص بند «عدم حسم جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي بمبلغ (٤,٤٩٩,٤٢٢) ريالًا»، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه في هذا الشأن؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.